بحكم النكاح وان تبانت طالبت وليها بحكم الضمان
كما في سائر الكفالات فان اداه الولي يرجع
على الزوج ان كان بامره وان ضمن بغير امره لا
يرجع ولها منعه من الوطئ والاخراج للمهر
وان وطئها اي يجوز للمراة ان تمنع الزوج عن
الدخول بها وتمنعه ان يسافر بها لاجل ان
تستوفي المهر المعجل وليس للزوج ان يمنعها من
السفر والخروج والخروج من منزله وزيارة
اهلها حتى يوفيها المهر المعجل وهو مستقيم
وان كان المهر كله موجلا ليس لها ان تمنع نفسها
وله ان يدخل بها في الحال فاذا حل الاجل دفع
مهرها وقال ابو يوسف ليس له ان يدخل بها
حتى يوفيها مهرها قوله وان وطئها لها
منعه منها وان وطئها عند ابي حنيفة خلافا
لهما والخلاف فيما اذا وطئها طائعة وهي من

اهل التسليم حتى لو دخل بها فاركبها او صغيرة
او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس احتياطا
وعلى هذا الخلاف اذا خلا بها برضاها وبنى
على هذا استحقاق النفقة اذا منعت نفسها
فعنده لها النفقة وعندهما لا نفقة واذا وفاها
مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشايخ على
انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها
المهر لان الغريب يتهمن ولو كان طويل الذيل
ولكن له نقلها الى القرى التي احب وعليه الفتوى
وله ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية
الى القرية ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر
المثل واعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلو اما ان
يكون في حال الحياة او بعدها وحال الحياة
لا يخلو اما ان يكون بعد الطلاق او قبله وكل
ذلك لا يخلو اما ان يكون الاختلاف في اصل

Copyright © King Saud University